

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو سنة ٢٠١٣؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١/١٤؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة (١٥) جزئى للنظر فى أمر مد حبس المتهمين فى القضيةين رقمى ٣٤ لسنة ٢٠١٤ جنح الزيتون ، ٩٢٥٧ لسنة ٢٠١٣ جنح الزيتون ، والتى تبدأ جلساتها ٢٠١٤/١/١٦ إلى أكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة مدينة نصر .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١/١٦

صدر في ٢٠١٤/١/١٥

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد